اي ما بين الصلوتين اللتين يشهدهما او ما بين اذان الى اذان
من الصفا يرد رواه احمد قال ابن الهمام روى الامام احمد مرفوعا
لو يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد
صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس
سمعه ورواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس
وابو داود قال ابن الهمام وكذا ابن خزيمة ولفظهما يشهد
له والنسائي وزاد وله مثل اجر من صلى معه والطبراني مثل هذا
وله في الاوسط يد الرحمن فوق رأس المؤذن وانه ليغفر له
مدى صوته اين بلغ وله فيه ان المؤذنين والملبين يخرجون
من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي وابن ماجه اي الحديث
بكماله وروى النسائي الحديث له كل رطب ويابس وقال اي
وروى النسائي الى قوله كل رطب ويابس وقال اي النسائي
في روايته وله اي للمؤذن مثل اجر من صلى اي باذانه وعن عثمان
بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله عليه السلام اجعلني
امام قومي قال انت امامهم اي جعلتك امامهم فيفيد
الحديث او انت منهم كما قلت فيكون المراد ام قال ابن
الملك وقال ابن حجر وان قلت على اثبات امامته اعلاما
بشأنه في تأويل ام بهم فلذا عطف عليه بقوله واقتد
باضعفهم اي تابع اضعف المقتدين في تخفيف الصلوة
من غير ترك شيء من الاركان يريد تخفيف القراءة
والتسبيحات حتى لا يمل القوم وقيل لا تسرع حتى يبلغوا
اضعفهم ولا تطول حتى تثقل عليه قال ابن الملك وقال
الطيبي اقتد جملة انشائية عطف على انت امامهم
لانه بتأويل امهم وانما عدل الى الاسمية للدلالة على
الثبات كان امامته ثبتت ويخبر عنها يعني كما ان الضعيف
يقتدي بصلوتك فاقتد انت ايضا بضعفه واسلك
التخفيف في القيام والقراءة وفيه من الغرابة انه جعل المقتدى
مقتديا قال التوربشتي ذكر بلفظ الاقتداء تأكيدا للامر المحثوث
عليه لان من شان المقتدي ان يتابع المقتدى به ويجب

ويجب خلافه فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلة
لما قبله واتخذ مؤذنا امر ندب لا يأخذ على اذانه اجرا قال
ابن الهمام ورد من رواية ابي داود عن ابن عباس ليؤذن
لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم فعلم ان المراد ان المستحب كونه
المؤذن عالما عاملا لان العالم الفاسق ليس من الخيار
لانه استهزأ بامر الجاهل الفاسق سواء على احق القولين
كما تشهد له الاحاديث الصحيحة ثم يدخل في كونه خيارا
ان لا يأخذ اجرا فانه لا يحل للمؤذن ولا للامام قالوا فان
لم يشارطهم على شيء لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في كل
وقت شيئا كان حسنا ويطيب له وعلى هذا المعنى لا يحل
له اخذ شيء على ذلك لكن ينبغي للقوم ان يهدوا اليه وفي فتاوى
قاضيخان المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوات لا
يستحق ثواب المؤذنين انتهى ففي اخذ الاجرة اولى ثم كلامه
لكن ينبغي ان يحمل قول قاضيخان على مؤذن يؤذن في غير الوقت
لان ابن ام مكتوم كان اعمى وهو مؤذن ويدخل في الخيار
ايضا ان لا يلحن الاذان لانه لا يحل وتحسين الصوت مطلوب
ولا تلازم بينهما قيل عشرا به من منع الاستيجار على الاذان و
لا دليل فيه الجواز ان يأمره بذلك اخذ للافضل كذا قاله الطيبي
وقال الخطابي اخذ المؤذن على اذانه مكروه بحسب مذاهب
اكثر العلماء قال الحسن اخشى ان لا يكون صلوته خالصة
وكره الشافعي وقال يرزق من خمس الخمس من سهم رسول
الله عليه السلام فانه مرصد لمصالح المسلمين قال ابن حجر فان
وجد متطوع تبرع باذانه لم يجز للامام ان يرزق احدا من بيت
المال شيئا على اذانه قال المظهر فيه ان الامامة ينبغي ان تكون
باذن الحاكم يعني امام الراتب وانه يستحب للامام التخفيف في
الصلوة رعاية للضعيف وقد ورد من ام بالناس فليخفف فان
فيهم السقيم والمريض وذا الحاجة رواه احمد وابو داود و
النسائي والحاكم في المستدرك واخرج مسلم منه الفصل الاول
وابن ماجه الفصلين في موضعين والترمذي الفصل الاخير و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1